

**طلب الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (زين)
إعادة النظر بتعليمات تنظيم الإحتفاظ بسجلات الإتصالات**

مقدمة

تود شركة زين أن تؤكد - في بداية طلبها إعادة النظر على تعليمات تنظيم الإحتفاظ بسجلات الإتصالات ("التعليمات") - على ما سبق أوردته من وجهة نظر بخصوص مثل هذه التعليمات، وذلك في ردها على الإستشارة المتعلقة بهذا الموضوع (كتاب رقم 16-391-REG تاريخ 25/1/2016)، وكذلك المراسلات اللاحقة والمتعلقة ذات الموضوع، وذلك على أن شركة زين قد بذلت وتبذل دائماً كل الجهود الممكنة والتعاون المستمر مع الجهات المختصة بما يضمن حفظ وحماية سجلات الإتصال للمشتركين، وتوفير المعلومات اللازمة بالشكل الكافي وبأقل وقت ممكن لهذه الجهات بما يمكنها من حل القضايا المتتابعة من قبلهم، ضمن سياق الالتزام المستمر بأحكام المادة (٢٩) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، وأحكام المادة (١١) من عقد الاشتراك المبرم مع مشتركيها، والذي بموجبه يوافق مشتركي شركة زين على الإفصاح عن معلومات المشترك إستناداً لأحكام القانون.

لذلك وحيث أن شركة زين ترى أن ما يتم عمله حالياً من إجراءات بخصوص سجلات الإستخدام كافية وتحقق المتطلبات التنظيمية والقضائية، فإن اصدار مثل هذه التعليمات سيكون بمثابة إضافة أعباء أخرى على المشغلين سواءً من الناحية الفنية أو المالية وبدون مبرر كافي، بالنظر إلى كفاية الإجراءات الحالية وفعاليتها. كما نود الإشارة إلى أن التعليمات صدرت - وكما ستم تفصيله لاحقاً - بدون المذكورة التوضيحية لها، في الوقت الذي نصت القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها والصادرة عن الهيئة على ضرورة إصدار المذكورة التوضيحية مع التعليمات، وهذا ما يؤكد على ضرورة إعادة النظر بهذه التعليمات.

وبدون الإجحاف بما سبق، فإن شركة زين ترجو من هيئةكم الكريمة إعادة النظر بالتعليمات المذكورة، وذلك حسب الملاحظات الواردة أدناه، وكما يلي:

الملاحظات العامة:

1. جاء إصدار هذه التعليمات بشكل بخلاف المادة (١٦) من تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات

وتعديلها الصادرة عن الهيئة، والتي نصت على:

أ- تصدر التعليمات عن المجلس بالإضافة إلى مذكرة إيضاحية تبين أسباب إصدارها وكافة المسائل

التي أثيرت من خلال تقديم الملاحظات والردود على الملاحظات وموقف الهيئة منها وأي إيضاحات أخرى ضرورية.

بـ-تعتبر التعليمات الصادرة عن الهيئة نافذة المفعول من تاريخ نشرها مع المذكورة الإيضاحية وفقاً لأحكام المادة (25) من هذه التعليمات بعد إقرارها من قبل المجلس، إلا إذا ارتأت الهيئة إرجاء نفاذ التعليمات إلى تاريخ آخر .

وحيث أن التعليمات قد صدرت بدون مذكرة إيضاحية، وإن ذلك مما يخالف تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات والصادرة عن الهيئة أيضاً، فإننا ندعو الهيئة إلى إعادة النظر بالتعليمات وذلك بسحبها وتعديلها حسب الملاحظات المقدمة بخصوصها ومن ثم إصدارها جنباً إلى جنب مع المذكورة الإيضاحية الخاصة بها .

2. ان المعلومات التي تستطيع شركة زين تتبعها والاحتفاظ بسجلاتها تتحصر فقط في خدمات الاتصال التي يتم تقديمها من خلال شبكتها بشكل مباشر، وذلك من خلال أجهزة الاتصال التابعة لها والمرتبطة معها مباشرة (Layer 1)، وهي في المجمل أجهزة تحتوي على شريحة إتصال (SIM Cards) .

3. ان طبيعة المعلومات التي من الممكن توفيرها تختلف باختلاف طبيعة التكنولوجيا المستخدمة من قبل المستفيد .

4. ان توفير أية معلومات يتم ضمن الامكانيات الفنية المتوفرة للشركة، كما أن المعلومات المتعلقة بالإتصالات خارج المملكة لا تقع تحت سيطرة وإطلاع المرخص له، باستثناء ما يتم تزويده من قبل المشغلين الدوليين لأغراض الفوترة، وبالتالي لا يمكن فرض التزامات على المرخص لهم بهذه الخصوص .

5. ان التزام شركة زين المذكور ينحصر بحفظ السجلات وتقديم التسهيلات الازمة للجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية وذلك تطبيقاً للمادة (٢٩/ز)، وبالتالي فإن إلزامنا أو إلزام أي مرخص له آخر بتقديم خطة يوثق فيها الهيئة الاجراءات الداخلية المتّبعة لديه هو إلزام غير مبرر .

6. ان عدد من بنود هذه التعليمات يتعارض مع تعليمات أخرى صادرة من الهيئة، منها على سبيل المثال لا الحصر ، تعليمات تنظيم ارسال رسائل الجملة وخاصة البنود الخاصة بواجبات والتزامات مزودي الخدمة فيما يتعلق بالاحتفاظ بمعلومات المستفيدين من خدماتهم .

وإن الطلب من المرخص لهم تعديل الإتفاقيات المبرمة مع مزودي الخدمة لتعكس هذه التعليمات يشكل عبئاً جديداً يقع على جانب المرخص لهم.

من الجدير بالذكر أنه من الضروري أن تنسجم هذه التعليمات مع توجيهات قانون حماية البيانات الشخصية، والذي تمت الإستشارة بخصوصه في نهاية ٢٠١٨ ، ومن المتوقع صدور النسخة النهائية منه قريباً، ومن الضروري كذلك أن لا يكون هناك تكرار لإلتزامات تفرض على المرخص لهم بين التعليمات وقانون حماية البيانات الشخصية.

وبالتالي فإننا نؤكد على أنه من الأولى التزith في إصدار مثل هذه التعليمات لحين صدور قانون حماية البيانات المذكور ودخوله حيز التنفيذ، وبالتالي معرفة الإلتزامات والمتطلبات التي يحددها فيما يتعلق بالبيانات الشخصية، ومواعمتها مع الإلتزامات التي تفرضها التعليمات.

وعليه فإننا نؤكد على طلبنا من هيئةكم الكريمة إعادة النظر بالتعليمات، وسحبها وتعديلها حسب الملاحظات المقدمة بخصوصها.

الملاحظات الخاصة:

الملاحظة	المادة	رقم المادة
		(٢)
<p>إن مزودي الخدمات غير مرخص لهم من قبل الهيئة، وغير خاضعين لها تنظيمياً، وأنه من غير نطاق تطبيق التعليمات:</p>	<p>تطبيق هذه التعليمات على جميع المرخص لهم / مزودي الخدمة، المعلوم لدينا كيفية وجود التزامات تفرضها هذه التعليمات على هؤلاء المزودين، مما يعني وبالتالي تحديد آلية وماهية ومدة الاحتفاظ بسجلات الاتصال، لضمان نقل واجب الإذن وفرضه عليه من خلال المرخص لهم الخاضعين للتنظيم الهيئة، وبما يشكل عبأً ثقابياً لا يدر ره على المرخص لهم، إن فرض مثل هذه التعليمات على مزودي الخدمة يتطلب توفير المعلومات اللازمة عن المشتركيين / المستفيدين الجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية.</p>	(٢)
		(٢)
		<p>التعريف:</p> <p>المرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة وفقاً لأحكام القانون</p>
		<p>سجلات الاتصال: كافة البيانات المتعلقة باستخدام المستفيدين لخدمات البيانات المراد حفظها بما تم تحديده بالمادة (٧) من هذه التعليمات.</p>
		<p>الاتصالات الازمة لتحديد هوية المشترك / المستفيد.</p>
		<p>إن كلمة "كافية" عامة وغير محددة، وتجعل من الالتزام بها أمراً غير واضح، ويجب أن تتحصر</p>
		<p>(سجلات الاتصال) كافية البيانات المتعلقة باستخدام المستفيدين لخدمات الاتصالات الازمة لتحديد هوية المشترك / المستفيد والتي يتطلب من المرخص له أو مزود الخدمة الاحتفاظ بها</p>
		<p>بيانات مصدر الاتصال: البيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي صدر عنه الاتصال بغض النظر عن نوعه، بما في ذلك معلومات الجهاز المستخدم في الاتصال.</p>

نفس الملاحظة على البند السابق	بيانات منهي الاتصال: بيانات المعرفة لجهاز الاتصال الذي استخدم في استقبال الاتصال بعض المطر عن نوعه، مثل رقم الهاتف المستخدم في استقبال المكالمة، أو استقبال الرسائل.	نوع الاتصال: الوسيلة المستخدمة لإجراء الاتصال مثل اتصال صوتي عبر الإنترنت ، اتصال عبر الرسائل ، اتصال عبر الانترنت .	الاتصال عبر الإنترنت قد يشمل الاتصال الصوتي عبر الإنترنت (OTT) ، وهذا ما لا يمكن تبعه وألا الاحتفاظ ببيانات الخاصة به، ناهيك على بمزودي خدمة دوليين ولا يوجد أي علاقة تعاقدية بينهم وبين المرخص لهم. لذلك يجب تحديد الاتصال عبر الإنترنت إلى أنه لا يشمل الاتصال الصوتي عبر الإنترنت الذي يقدمه تطبيقات التراسل، وبالتالي يرجى تعديل البند بما يعبر عن ذلك.	معدات الاتصال: الأجهزة المستخدمة لإجراء عملية الاتصال وقد تكون إن المقدرة الفنية للأنظمة الشركة تحصر في معرفة المعلومات المتعلقة بالأجهزة التي تحتوي على شريحة (SIM) والمتصلة مباشرة مع الشبكة، أما أجهزة الاتصال التي لا تحتوي على شريحة الأجهزة المرتبطة عن طريق إتصال، وألا الأجهزة التي لا ترتبط مباشرة بشبكة الشركة (ومنها لـ Wi-Fi)، فإنه لا يمكن معرفة أية معلومات متعلقة بها.	ذلك يرجى تعديل البند بما يحدد الأجهزة التي يمكن قيابها لتوفير بيانات سجلات الاتصالات من خلاها.	الإنترنت الأشياء

<p>الإكراه بالمعلومات الثابتة والأساسية عن هذه الأجهزة مثل المالك والنوع والـ (IP) وجهاة الاتصال وما شابه،</p>	<p>تقديم بيانات سجلات الاتصالات والشهادات المزفرة للجهات في صورة ما ورد بالبند رقم (٤/٢) السابق، والذي حصر تتبع بيانات الاتصالات وتقديمها بالأوامر الفضائية فقط، وفي صورة أن هذه الأوامر كتابية، وتحصل المرخص له عذر رسائل إلزامية تنتهي في العادة وقتاً إضافياً من نهاية الإرسال والتوصيل والإسلام إلى حين وصولها كحد أقصى، وفقاً لما يطلب تفويده من بيانات بحسب الملحق رقم (١)).</p> <p>(سمية تستغرق في العادة وقتاً إضافياً من نهاية الإرسال والتوصيل والإسلام إلى حين وصولها كحد أقصى، وفقاً لما يطلب تفويده من بيانات بحسب الملحق رقم (١)).</p> <p>الشخص المعنى، فإن حصر مدة الإجابة بـ(٨٤) ساعة فقط فيه يوقع عيناً كبيراً على كاهل المرخص لهم بدون مبرر، ومع التزاماً بتوفير البيانات المطلوبة بأقل وقت ممكن، فإنه من الضروري أن تسمح التعليمات بتجاوز هذه المهلة في الحالات التي يختارها المرخص له، مع قيامه -أي المرخص له- بالتنسيق المباشر مع الجهة الطالبة للمطالبات لهذا الغرض.</p> <p>ذلك يرجى تعديل البند ليسعى بغتة أطول الحالات التي تحتاج ذلك وبالتنسيق مع الجهة الطالبة.</p>	<p>تقديم الهيئة بخطبة توقيع وتبين الإجراءات المتبعة والأدلة المستخدمة إن الإحاطة بالمعلومات يغتير من الإجراءات الإعتيادية التي تقوم بها شركات الاتصالات (المرخص لهم)، وحيث أن هذه التعليمات (بدون الإجحاف بطلبنا إعادة النظر فيها) جاعت فقط لتنظيم هذه العملية مع تحديد مدد زمنية مختلفة لكل نوع من هذه البيانات، فإن طلب تقديم خطوة وإجراءات خاصة فقط لحفظ هذه البيانات طلب غير عادي ولا مبرر له.</p> <p>ذلك يرجى حذف هذا البند.</p>	<p>عدم السماح لأي جهة غير مخولة بالإطلاع على سجلات الاتصالات يرجى تحديد وتعريف ما هي الجهات غير المخولة بالإطلاع على سجلات الاتصالات، كما يرجى العلم بأن المزودين (Vendors) الذين يتضمن علهم تركيب و/أو فحص و/أو صيانة الأنظمة الفنية الخاصة بالشبكات والبنية التحتية الشركة، وكذلك وكلاء المبيعات للشركة الذين تتطلب طبيعة عملهم في بيع الخطوط وخدمة العملاء الإطلاع على سجلات الاتصالات هم من الجهات المخولة بذلك.</p>
--	---	---	--

<p>لذلك يرجى تعديل هذا البند بما يتوافق مع ما سبق.</p> <p>نرجو الإشارة إلى ملاحظاتنا على الجدول بالملحق (١) المرفق بالتعليمات.</p>	<p>٤/ب/١ يتوجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات الاتصالات المحددة وفق الجدول المذكور في المادة (٧) من هذه التعليمات ووفق المدد المحددة بالملحق رقم (١).</p> <p>٤/ب/٢ يتوجب على المرخص له بعد الانتهاء من مدة الاحتفاظ بسجلات إن هذا البند يتعارض مع البند السالق (٤/ب/١) الذي يعالج المدد الازمة للاحتفاظ بسجلات، وذلك لأن المدد المذكورة تحدد المدد زمنية المذكورة ويتعارض مع الملحق ١ أيضاً، والذي بين يوضح هذه المدد.</p> <p>تتحدد المدد زمنية المذكورة في الإستشارة السابقة قبل تقديم الإستشارة زائد لا زرور له.</p> <p>إن النص المقترن لهذا البند ورد بدأياً في الإستشارة السابقة قبل تقديم الإستشارة زائد لا زرور له.</p> <p>بالملحق ١، وحيث أن مدة الاحتفاظ بكل نوع من بيانات سجلات في الجدول المذكور بعد الإنتهاء من مرحلة الإستشارة وصدر هذه التعليمات ، فإن الإبقاء على هذا البند كما كان في الإستشارة زائد لا زرور له.</p> <p>لذلك يرجى حذف هذا البند لعدم الحاجة له.</p> <p>إن مزودي الخدمة غير خاضعين للتنظيم من قبل الهيئة، ومن غير المعلوم كيف سيتم إزامهم بذلك يرجى حذف هذا البند لعدم الحاجة له.</p> <p>بشكل هذه الإلتزامات.</p>	<p>٤/ب/٣ إلتزامات مزود الخدمة</p> <p>٤/ب/٤ إلتزامات مزود الخدمة</p> <p>٤/ب/٥ إلتزامات مزود الخدمة</p> <p>٤/ج</p> <p>١- على المرخص له إبرام عقد اشتراك موافق عليه من قبل الهيئة مع مزود الخدمة للتنظيم العلاقة بين الطرفين، على أن يتضمن كحد أدنى ما يلي:</p> <p>٢- ما يجب على المرخص له ومزود الخدمة الالتزام بكافة تعليمات الهيئة ذات العلاقة.</p> <p>٣- اشتراط توفير سجلات الاتصالات لدى مزود الخدمة المتعاقد معه.</p>
--	--	--

٤-	زبن ومزودي الخدمة تحتاج الى مدة لا تقل عن سنة في أحسن الأحوال.	وبدون الإجحاف بإعتراضنا على هذه المسودة؛ فإن تعديل الاتفاقية السارية حالياً ما بين شركة زبن ومزودي الخدمة تتحاج الى مدة لا تقل عن سنة في أحسن الأحوال.
١/٥	لم يحدد البند من هي الجهات المختصة، ولم يوجد أن التنسيق لن يتم مع غير ضباط الإرتباط المعندين لدى المرخص لهم. كما يجب إضافة عبارة الجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية.	يتم تحديد ضباط ارتباط مختصين من قبل الجهات المختصة للتنسيق مع المرخص لهم لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
٣/٥	ويال التالي يرجى تعديل البند حسب الملاحظات المذكورة أعلاه.	يتم تحديد ضباط ارتباط مختصين من قبل المرخص لهم ومزودي الخدمة للتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
٧	نفس الملاحظة على البند (١/٥) أعلاه.	يتوجب على المرخص له الاحتفاظ بالبيانات المحددة من قبل الهيئة كما في الجدول أدناه والتي تشمل كافة سجلات الاتصالات داخل المملكة وخارجها على شبكة المرخص له،
٨/٧	(رقم المتصلب يمكن توفيره فقط اذا كانت الخدمة مقدمة من خلال شركة زبن مباشرة (SIM based) كما تم شرحه مسبقاً.	تحديد بيانات مصدر الاتصال، وتشمل توفير : ١- رقم هاتف المشترك الذي تم اصدار الاتصال منه. ٢- اسم وعنوان المشترك صاحب الرقم الذي تم اصدار الاتصال منه .
٨/ب	ان امكانية الاحتفاظ باسم وعنوان المستفيد (صاحب الخط وليس مستخدم الخط) تقتصر على المستفيدين التابعين الشركة زبن (on net)، حيث ان ذلك يتعدى لمشتركي الشبكات الأخرى.	تحديد بيانات منهى الانصال ، وتشمل توفير :

المرخص له الذي قدم خدمة	<p>لذلك يجب تعديل البند بحيث يحدد أن هذه المعلومات مطلوبة من المرخص له الذي قدم خدمة إنتهاء الإتصال.</p> <p>1- الرقم المتنصل به، في حال وجود خدمات اضافية تتعلق بتمرير مكالمة أو نقلها فيجب توفير الرقم الذي تم الاستئناف به لغايات تمرير المكالمة أو نقلها.</p> <p>2- اسم وعنوان المشترك صاحب الرقم المتنصل به</p>	<p>٢/ج ٢- تحديد تاريخ ووقت ومدة الاتصال، وتشتمل توفير :</p> <p>1- البيانات التي تتعلق باليوم والتاريخ الذي تم الاتصال به.</p> <p>2- ومدة الاتصال ومدة انقطاع الخدمة إن تم ذلك.</p>	<p>١/٥ ١- تحديد معدات الاتصال الخاصة بالمشتركون، لتوفير المعلومات التالية فيما يتعلق بالجهاز الذي صدر عنه الاتصال أو الذي تم الاتصال به</p> <p>وتشتمل :</p> <p>1- الهوية الدولية للمشترك الهاتف النقال</p> <p>2- الهوية الدولية للجهازة المتنقلة</p> <p>3- عنوان بروتوكول الانترنت أو / و رقم البوابة للجهاز المستخدم.</p>	<p>٢/ج ٢- تحديد معدات الاتصال الخاصة بالمشتركون، لتوفير المعلومات التالية فيما يتعلق بالجهاز الذي صدر عنه الاتصال أو الذي تم الاتصال به</p> <p>وتشتمل :</p> <p>1- الهوية الدولية للمشترك الهاتف النقال</p> <p>2- الهوية الدولية للجهازة المتنقلة</p> <p>3- عنوان بروتوكول الانترنت أو / و رقم البوابة للجهاز المستخدم.</p>	<p>٢/ج ٣- تقديم تقارير دورية للمهمة والجهات الحكومية ذات العلاقة عن الأختراقات التي تتم على الشبكة والجهاز المستخدمة في الخدمة وأية تغيرات فنية تطرأ عليها، وكيفية معالجتها وتحسين سبل الأمان وذلك في ظل طلب تقديم تقارير دورية فيه إضافة لأعباء جديدة وإعادة فرض التزامات موجودة بالأسفل ضمن تشريعات أخرى نافذة، علماً أن البند لم يحدد طبيعة وصيغة وأي تفاصيل لهذه التقارير.</p> <p>لذلك يرجى حذف البند،</p>
-------------------------	---	--	--	--	--

<p>٦/٨ على المرخص له التأكيد من التعامل مزودي خدمات قادرین على المحافظة على الأمان والسرية والخصوصية</p>	<p>إن هذا الإلزام عام وغير محدد وغير عملي، ولم يتضمن أي تفاصيل عن الكيفية التي سينتَكِد منها المرخص له من المقدرة الفنية لمزود الخدمة من ناحية أمن وخصوصية سجلات الاتصالات. لذلك يرجى حفظ هذا البند.</p>	<p>على المرخص له تقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع سجلات مع تأكيدها على الملاحظة على البند (٤/ج) أعلاه، فإن هذا البند يمثل طلباً غير عملياً، ولا يمكن تطبيقه، ويتعين تحمل المرخص له مسؤولية أمرور لائق تحت سيطرته.</p> <p>الإتصالات لدى مزود الخدمة وإلغاء أي تعاقدات معه في حال ثبوت أن أقصى ما يمكن عمله من قبل المرخص له هو أن يتضمن العقد المبرم بينه وبين مزود الخدمة ما يشير إلى ضرورة أن يتزوج مزود الخدمة بالتشريعات النافذة والأنظمة للأمن وسلامة وخصوصية سجلات الاتصالات.</p>	<p>٧/٨ على المرخص له تقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع سجلات يثبت تفاصيله، ويتعين تحمل المرخص له مسؤولية أمرور لائق تحت سيطرته.</p> <p>الإتصالات لدى مزود الخدمة وإلغاء أي تعاقدات معه في حال ثبوت وجود خروقات</p>	
<p>٩/٩ رقم (١) عند الحاجة بموجب قرار يصدر عن المجلس.</p>	<p>إن الجدول في الملحق (١) جزء لا يتجزأ من التعليمات، ولا يمكن فصل صلاحية تعديل التعليمات عن صلاحية تعديل الملحق، وبدون الإحجام بطلبنا إعادة النظر بالتعليمات، فإنه وفي جميع الأحوال يجب إعطاء مهلة لا تقل عن سنة للمرخص له لتصويب الأوضاع عند إجراء أي تعديل على التعليمات.</p>	<p>إن الجدول في الملحق (١) جزء لا يتجزأ من التعليمات، ولا يمكن فصل صلاحية تعديل التعليمات عن صلاحية تعديل الملحق، وبدون الإحجام بطلبنا إعادة النظر بالتعليمات، فإنه وفي جميع الأحوال يجب إعطاء مهلة لا تقل عن سنة للمرخص له لتصويب الأوضاع عند إجراء أي تعديل على التعليمات.</p>	<p>١٠/١ مد الإحتفاظ بالسجلات</p> <p>إن مدة الإحتفاظ ببعض السجلات الواردة بالجدول وخاصة (Radio, IP Log Records) تعتبر طويلة نسبياً، وإن تنفيذها يتطلب تحالفات مالية باهظة، وحيث إن معظم إن لم يكن كل الطلبات القضائية الخاصة بمثل هذه السجلات لا يتجاوز أكثر من شهرين إلى ثلاثة شهور، فإننا نرجو تخفيف المدد إلى ستة أشهر لل (IP Log Records) وشهر لل (Radio)، على أن يتم مراجعته في أي مرحلة لاحقة بالتنسيق مع الإجهزة المختصة أو في أي مرحلة إذا برزت الحاجة لذلك</p>	